

## بُشْرَى سَارَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ دَوْرَةُ مِنْ: (شُرُوحاتٍ وَدَوَرَاتٍ وَخُطُوبٍ) سَابِقَةٌ لِشَيخِنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى حَفَظَهُ اللَّهُ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَحْكَامُ الصَّيَامِ.

٢ - التَّرَاوِيْحُ وَالثَّهَجُودُ.

٣ - الْإِعْتِكَافُ.

٤ - أَحْكَامُ الْعِيدَيْنِ، وَالْأَضْحِيَّةِ، وَزَكَّةِ الْفِطْرِ.

وَذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، بِمُنَاسَبَةِ قُرْبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١ - كِتَابُ الصَّيَامِ مِنْ صَاحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٥٦ هـ.

٢ - مَتْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ، الْمَعْرُوفُ بِهِ: (مَتْنُ أَبِي شُبَّاعٍ) لِأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبِي شُبَّاعٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٥٩٣ هـ.

٣ - عُمَدةُ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٦٠٠ هـ.

٤ - عُمَدةُ الْفِقْهِ لِإِلَمَامِ ابْنِ قُدَامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٦٢٠ هـ.

٥ - بُلُوغُ الْمَرَامِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٨٥٢ هـ.

٦ - أَخْصَرُ الْمُختَصَرَاتِ لِإِلَمَامِ ابْنِ بَلْبَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ١٠٨٣ هـ.

٧ - مَنْهَجُ السَّالِكِينَ، وَتَوْضِيْحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ١٣٧٦ هـ.

\* وَحَيْثُ إِنَّ شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ، فَحِرْصًا مِنَا عَلَى اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّيَامِ أَعْدَدْنَا هَذِهِ: (الشُّرُوحَاتِ وَالدَّوْرَاتِ وَالْخُطُبَ)؛ لِلِّا سِتَّمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ فِي أَقْوَالِنَا وَأَفْعَالِنَا.

\* عِلْمًا بِأَنَّهُ سَيَتَبَعُ ذَلِكَ اخْتِبَارٌ تَحْرِيرِيٌّ فِي شِرْحِ: «مَنْهِجِ السَّالِكِينَ» هَذَا الْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ بِمِصْرَ حَتَّى مَا قَبْلَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ.

\* وَسَيَتَبَعُ ذَلِكَ اخْتِبَارٌ كُلَّ عَامٍ فِي أَحَدِهِ الشُّرُوحِ تِبَاعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* وَتُرْسَلُ الْإِخْتِبَارَاتُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مُبَاشِرَةً، عِلْمًا أَنَّ مَوْعِدَ تَسْلِيمِهَا مِنَ الْمُخْتَبِرِينَ بَعْدَ هَذَا الْمَوْعِدِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ فَقَطْ، أَيْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ.

\* وَتُرْسَلُ الْإِخْتِبَارَاتُ عَلَى بَرَنَامِجِ تِلِجْرَامَ عَلَى هَذَا الرَّقمِ: (٠٣٥٧٣٦٣٩١٠٢٠).

وَاللَّهُ نَسَأْلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ لِلْجَمِيعِ.

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

الْجُمُعَةُ ٩ شَعْبَانَ ١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَّاعِيَةٌ

نُبَيْهُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتَ الْمُشْتَرِكَيْنَ فِي الدَّوْرَةِ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ سَيَكُونُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةً لِلَّهِ: (كِتَابُ الصِّيَامِ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ).